

ولو سبق اليه اثنان افرغ وقيل يُقَرَّرُ الايام برأيه ولو جلس
للمعاملة ثم فارقته تاركاً للفرقة او منتقلاً الي غيره بطل حقه وان
فارقته ليعود له بطل الا ان يطول مفارقتها بحيث ينقطع معاملته
عنه ويالفون غيره ومن الف من المسجد موضعاً يفتي فيه ويقرئ
كالعالم في التنازع للمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصح احق به
في غيرها فلو فارقته لم حاجة ليعود له بطل اختصاصه في تلك الصلاة
في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى الموضوع من رباط مستل
او فقيه الى مدرسة او من في خانقاه لم يُرْعَجْ ولم يبطل حقه
بخروجه لشرائه حتى وفوه **فصل المعدن الظاهر**
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومي وبرام واجحار
لا تملك باجساد ولا تثبت فيه اختصاصه بخير ولا اقطاع فان ضاق
نيبته قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ارجاحه
فلوجاهة معاً افرغ في الاصح والمعدن الباطن وهو ما يخرج بالاعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالمخفر والعمل في الاظهر
ومن احيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المنباعدة
من الاديوة والعيوب في الجبال يستوى الناس فيها فان اراد
قوم سقي ارضهم منها فضاقت سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الى الكبير فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرغ
كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصبي وحافر
بئر عوات للارتفاع اولي بما يحتاج من قنل والمحفورة للثقل وفي
ملك يملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بدل ما قنل

عراجية

عن حاجته لزرع ويجب لما شيد على الصبي والقناة المشتركة
يقسم ماؤها بنصب خشبية في عرض النهر فيما تقب منساوية
او متفاوتة على قدر المحصر وطهر القسمة منها **يا كتاب**
الوقف شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
دوام الانتفاع به لا مطعوم ودرعان ويصح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد وثوب في الزمة ولا وقف حرر نفسه ولنا مستولية
وكتب معلم واحد عبد به في الاصح ولو وقف بناء او غراساً في ارض
مستاجر عليها فالاصح جواره فان وقف على معين واحداً وجمع
اشترط امكان تملكه فلا يصح على جنين وعلى عبد لنفسه ولو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيدة ولو اطلق الوقف على جميع
لغاو قيل هو وقف على ما لكما ويصح على ذمي لا مرتبة وحرث
ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فاطل
او جهة قريبة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح اوجهه
لانظهور فيها الثرية كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصحة
وقف لا اراضي موقوفة عليه والتسبيل والتجسس صححان
على الصبي ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
اوله تباع ولا توهب فصح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس صح
وان نوى الا ان بصفته الى جهة عامة وينوي والاصح ان قوله حر
او ابدته ليس بصح وان قوله جعلت البقعة مسجداً نصيب يمسجداً
وان الوقف على معين يشترطه قبوله وان رد بطل حقه شرطنا
القبول ام لا ولو قال وقف هذا سنة فباطل ولو قال وقف على اولادي